

عطوفا ودعوت الله سبحانه اوجان عاملها الا على تجد صاحبها  
مخو خلق الله الزرافة يد بها اطول من جلها فيه بها يد بعض  
واطول حال ملائمة ومنه ونحو الانسان ضعيفا وكذلك قوله  
وجاءت به بسبط العظام ما عاها منه بين الرجال لوانه  
او كان نحو قاتما بالمشط كالترك اليل العباب منفلا ولا يضارط  
لذلك هو موقوف على السماع قاله شيخنا قال وهو ابن الناظم  
فتمثل منفصلا في الاية للحال اليه تجد صاحبها اسمي في الوهم  
نظر وفيها عدا ذلك ان تكون مستقلة لا تقول جاز يد طويلا ولا  
ايضا لا فائدة فيه الثاني ان تكون مشتقة غالبا لا جامدة لانها  
تداع على حدث وصاحبه وما كان كذلك لا بد ان يكون مشتقا او  
مؤولا بالمشتق نحو مرفق نفاع عرج كله اي حشيش ونياقه  
علا له اي قومه وقوله فلول الله والمهم المفدى الرحمة وان عبال الا ابار  
لم يمزق ايجاد فان وقعت جامدة اوله نحو في الية المناقير فبشر  
قتم ميقات ربه اربعين ليلة انقروا ثبات او انقروا جمعها هذه ناقه الله  
للم آه وقد اجتمع الامران عبي احمد والبروم فيما مثله سبع  
من قولهم هذا خاتم جديا وهذه جيتل خرا

ولكن احمد في سورة مدني ناول بلا تعلق  
تعمد الابدان بييد وكره يد اسد الى اسد

لما ذكر ان الحال تكون مشتقة غالباً من مواضع كثيرة بل ان تكون جامدة  
وذلك اذا اولت مشتق بلا تعلق كما اذا دل على سعة نحو لبعه مدا  
يدهم فدا حال جامدة في معنى بعد سعة اكل مد يد هم ومنه بعد الله  
تفدي ايدهم او على مفاعله نحو كلمة فاه الى اي مشا فليس وباجته  
يد ايدي اي متقايضين او دل على تشبيه نحو كر زيدا اسدا اي مثل اسد

الاسد

اوعيا را جمع علم وهو الحمار وقول  
مشق اليه اوجر تخمين مع السرى حتى ذهبن كلالا وصدورا  
او دل على ترتيب نحو ادخلوا رجلا رجلا اي مرتبين وتعلل الحساب  
بابا بابا وفي نصب الشا في اقوال والمختار انه وما قبله منضويان للعامل  
المتقدم لان مجموعهما هو الحال ونظيرهما في الخبر الزمان حلوا مض او  
كالتحال موصوفه نحو قرنا عسا فتمثل لها بشرا سويا موصولة او دل على  
عدد نحو قتم ميقات ربه اربعين ليلة او طور واقع فيه تفصيل نحو هذا ليل  
اطيب منه رطبا او تكون نوعا صاحبها نحو هذا مال الذهب او فعالة  
نحو هذا حديد اخا تاما ومنه ويحون من الخيال سويا وهي حال مقدرة  
او اصلا له نحو هذا خاتم جديا ومنه السجدة لمن خلقت طينا وهل  
ذلك اخل في قوله بسدي تاول وكون التسعير في كلامه من بارع عطف العام  
على الخاص هو هذا على ما شرحه ولك وغيره من ان الجمع مؤول بالمشتق  
وقال شيخنا يفهم من عبارة انها تقع جامدة في مواضع اخرى بل وانها  
لا تؤول بالمشق كما لا تؤول الواقعة في التسعير وليس عنده مؤول  
الا التلثة المذكورة بعد التسعير فقط وحسبه فليس العطف في باب  
العام على الخاص قال وانا قلنا بالتاويل الثلث لان اللفظ فيها مراد به  
غير معناه الحقيقي فالتاويل بل فيها واجب

والحال ان عرف لفظا فاعتمد تعلقه في احوال اجتهاد

هذا هو الثالث من اوصاف الحال ان تكون كالمعروف لانها مبني على  
الفاعل والمفعول او الخبر كما في نحو جاز يد را كجا وضرت اللص مكتوبا